

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم
أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وأرحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين

كان البحث بالنسبة إلى وجوب فورية الحج عند الأصحاب وتعرضنا للروايات الواردة الموجودة عند الأصحاب وأنه هل يستفاد منها وجوب الفورية أم لا قلنا صحيحة الحلبي بنسخة موسى بن القاسم إنصافاً تدل على الفورية بمناسبة هذه الرواية تعرضنا للتقطيع وأنه يقال حصل التقطيع مثلاً للروايات وأشرنا إشارة عابرة لأنّ البحث الآن ليس في هذا ، أنّ التقطيع الآن في زماننا سهل في البحار في الوسائل أما في المصادر الأصلية بصعوبة تشخيص التقطيع وقلنا بناءً على ما سلكناه من البحث الفهرستي صدق التقطيع هم مشكل لأنه نفرض في كتاب الحلبي عشرين رواية كان عن الإمام والشيخ الكليني يختار روايتين الشيخ الصدوق يختار ثلاث روايات ، ليس تقطيعاً عدة أسئلة أجوبة يختارون من الكتاب روايات لا يسمون تقطيع ولكن يمكن أن يقال أنّ في بعض الموارد حتى بناءً على الفكر الفهرستي تقطيع وطبعاً يشتهب الأمر في الموارد فالمراد من التقطيع بناءً على هذا المسلك يعني إذا كلام واحد للإمام ينقل جزءاً من الكلام هذا تقطيع وإذا فرضنا قال قلت له فقال قال قلت له فقال أحدهما يأتي بالكلام الأول والثاني بالكلام الثاني ليس تقطيعاً أسئلة مختلفة بعض النوبات هم متنوعة أوله في الحج وآخره وبعده في الصلاة بعده وهذا لا يسمى تقطيعاً في تصورنا وطبعاً قد يشتهب الأمر يعني يتقنذ الأمر بينهما مثلاً في رواية الحلبي التي أمس قرأناها بتفصيل من كتاب التهذيب ثم من كتاب الكافي قلنا هذا الموجود الآن في كتاب التهذيب في باب الزيادات ثلاثة أقسام ، يعني ثلاثة مطالب أو ثلاثة أسئلة وأجوبة ، جواب يعني ثلاثة أجوبة

- ثلاثة فقرات بگويم خوب است آقا

- فقرات هم لا بأس

قلنا الفقرة الأولى أو القطعة الأولى الآن موجودة في كتاب موسى بن القاسم وأشار الكليني في كلامه بناءً على وحدة الرواية وإلا إنصافاً ليس مثله وأما الفقرة الثانية القطعة الثانية موجود في كتاب التهذيب بعنوان فإن كان موسراً فحال بينه وبين الحج قلنا في كتاب الكافي موجود هكذا عن أبي عبدالله قال إن كان رجل موسراً وفي كتاب الفقيه إن كان موسراً حال بينه وبين الحج مرض ، فإذا كانت النسخة الأصلية لكتاب الحلبي هكذا قال أبو عبدالله إن كان رجل موسراً ، فهذا قطعة أخرى فقرة أخرى مطلب آخر ، ولا يسمى تقطيعاً وأما إذا كان كما كان في كتاب موسى بن القاسم بعد الفقرة الأولى فإن كان موسراً ليس فيه قال ، قال أبو عبدالله مثلاً ، قال فإن ، فإن ، هذا تفرع بناءً على هذا ، هذا تقطيع يعني الشيخ الطوسي قلنا روى صدر الرواية في نفس كتاب الحج في بحث فورية الحج في التهذيب في الجزء الخامس روى في صفحة ثمانية عشر هذه الرواية بمقدار الصدر وأما كاملاً هالفقرات الثلاث أوردها في الزيادات في آخر الكتاب صفحة أربع مائة وثلاثة أربعة تقريباً ، ولا وفي هذا المجال المتن الموجود عند التهذيب فإن كان موسراً إذا كان المتن هكذا فتقطيع ، وأما إذا كان المتن كما رواه الكليني والصدوق عن أبي عبدالله قال إن كان رجل موسراً هذا ليس تقطيعاً مطلب آخر وقلنا لعل الشواهد تؤيد ما نقله الشيخ رحمه الله ، على أي حال لا ندري أنّ هذا التقطيع

أو بحساب تجزئة في السؤال حصل في المصدر الأصل يعني مصدر الأصل وهو كتاب الحلبي لا نعرف عنه والمصدر الثاني احتمالاً كتاب ابن أبي عمير ، لكن المصدر المتوسط في كتاب الشيخ كتاب موسى بن القاسم ، الحج لموسى بن القاسم ، عند الشيخ الكليني لا يعرف ، وكذلك عند الشيخ الصدوق ، على أي حال ففي نسختين قال إن كان موسراً إذا كان هكذا ليس تقطيعاً فالنكتة الفنية في التقطيع عبارة عن هذا الشيء بناءً على ما ذكرناه ، صاحب الجواهر رحمه الله إستدل مضافاً إلى هذه الروايات برواية الزيد الشحام في الأبحاث ، يعني قبل يومين تعرضنا لهذه الرواية ، هذه الرواية ، رواية زيد الشحام ، رواه الشيخ الكليني وعنه الشيخ الطوسي في التهذيب عن عبدالرحمن أبي نجران عن أبي جميلة عن زيد الشحام في أبي جميلة كلام معروف أنه ضعيف قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام التاجر يسوف الحج يا نفسه الحج قال ليس له عذر صاحب الجواهر رحمه الله نقل الحديث إلى هذا المقدر ليس له عذر ، ليس له عذر يعني مو معذور عند الله يعني أثم معنى ذلك ليس له عذر أثم فتأخير الحج يكون بإصطلاح غير معذور عند الله يعني حرام عند الله وبما أنه قال التاجر بمعنى ذلك أنه من جهة تجارته ، من جهة تجارته يؤخر الحج يسوف الحج قال عليه السلام التجارة ليست عذراً يجب عليه أن يحج وهذا يصدق من السنة الأولى فما بعد يعني السنة الأولى من سنة الإستطاعة يؤخر الحج في السنة الثانية كذلك لأن معنى الفورية هكذا يعني يجب عليه في السنة الأولى فإذا لم يفعل ففي السنة الثانية يجب عليه فوراً ففوراً مو أنه إذا لم يفعل في السنة الأولى بعد في خيار ، متخير ، يختار سنة ثاني و ثالث و رابع لا لا إذا في السنة الأولى لم يوفق في الحج عليه أي يأتي بالحج في السنة الثانية وإذا لم يوفق بالسنة الثانية معنى الفورية هكذا فالتاجر يسوف الحج يعني من جهة تجارته في هذه السنة صار مستطيع لم يحج في السنة الثانية لم يحج في السنة الثالثة لم يحج هذا معنى يسوف الحج قال عليه السلام ليس له عذر تمسك صاحب الجواهر بهذه الرواية طبعاً نقل هذا المقدار من الرواية ، طبعاً الرواية هم هو أشار إليه إني قال خبر زيد الشحام على المعروف بينهم ضعيفة بأبي جميلة ، وأراد البعض أن يصححها له على أي أبو جميلة مفضل بن صالح مع قطع النظر من أحواله الخاصة ولا نريد الدخول فيه على أي ظاهراً إشكاله إشكال خط الغلو ، الغلو السياسي بإصطلاح ، لكن هذه الرواية على هذه النسخة تقطيع ما نقله في الجواهر والتجربة يعني بالمقارنة تبين أن صاحب الجواهر قليل ما يروي من الوسائل من الكتب الفقهية الموجودة عنده ينقل الرواية عنه وأقل من ذلك يشير أنه في الكافي كذا أو في التهذيب كذا مع الأسف الشديد لا يتعرض لهذه النكات الفنية ، أصولاً ذكرنا سابقاً كراراً مراراً المتن أهمل إجمالاً عند أصحابنا قديماً وحديثاً وذكرنا لعل السر يعود إلى أن المهم عند الأصحاب المضمون الذي أفتى عند الأصحاب فليس المهم الدقة في المتن والدقة في الإسناد فمادام أفتى الأصحاب عمل به الأصحاب يكون بمقدار ما عمل به الأصحاب وإلا لم يدققوا في المتن حسب ما تبين لي يعني بعد طبعاً ليس لا نستطيع نقول هو الأول لكن على أي من أوائل ما وصل إلينا في هذا المجال هو ما ذكره شيخ حسن صاحب المعالم ابن شهيد الثاني رحمه الله ، فهو في كتاب منتقي الجمال يقارن بين المتن وإنصافاً بقاء بعمل لطيف هو يقارن ، لكن يختار من روايات الكتب الأربعة الصحيحة والحسنة ، إما صحيحة حسنة عنده أو عند المشهور ، صحيح المشهور أو صحيح نفسه ، فلكن العمل توقف يعني لم يتابع عليه ومفروض أنه العمل يصير متابعة على أي صاحب الوسائل أتى بالحديث بهذا المقدار وطبعاً يعتبر هذا تقطيعاً للرواية ، لأنه موجود فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام وخلال الأبحاث السابقة تبين أن مسألة ترك شريعة من شرائع الإسلام في جملة من الروايات وهو المشهور تعلق بالموت فإن مات وفي رواية الحلبي بنفس الترك يعني نفس التأخير نفس الترك ، نفس الترك الفورية ، نفس التسوية ، نفس التأخير تعلق به هذا الحكم أنه ترك شريعة من

شرائع الإسلام على أي ما أفاده رحمه الله صاحب الجواهر ليس تاماً من جهة أنه قام بتقطيع الرواية ويستفاد من هذه الرواية أنه إذا مات ترك مو إذا آخر مو إذا سوف الحج هذا أولاً وثانياً

- يعني گفته اذا مات ؟

- اذا مات موجود في الرواية خوب

قال ليس له عذر فإن مات فقد ترك شريعة ... واضح أنه قال فإن مات فقد ترك ، هو صاحب الجواهر إكتفى ليس له عذر ما أظن صاحب الجواهر رأى الحديث في الكافي والتهذيب واكتفى بهذا المقدار طبعاً هناك جملة من أصحابنا حتى الروايات المشتملة على الموت جعلوه بمعنى التأخير تسوييف ، حرمة التسوييف لكن إنصافاً بعيد فإن مات موجود حرمة التسوييف إنما تستفاد إذا كان ترك شريعة من شرائع الإسلام على نفس التأخير يترتب على نفس مسألة بإصطلاح تسوييف ، هذا أولاً خوب تبين أنّ السند فيه إشكال معروف ثانياً أنّ التقطيع الذي قام به صاحب يعني من نقل الرواية وصاحب الجواهر أخذ منه لا إشكال فيه أضف إلى ذلك ثالثاً قلنا أنّ الشيخ المفيد رحمه الله في كتاب المقنعة نقل تقريباً ظاهراً نفس السند لأنّه قال عبدالرحمن بن أبي نجران الكافي يروي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي نجران ظاهراً أنه من كتاب ابن أبي نجران والشيخ المفيد هم يقول روى عبدالرحمن بن أبي نجران عن أبي جميلة عن زيد الشحام ، ظاهراً الرواية واحدة طبعاً ،

- از کتاب چه ؟ نجران ؟ اسمش را

- عبدالرحمن بن ابى رحمن ، حالا ميخواهيد من دارم چای ميخورم شما از کتاب رجال بياوريد از نجاشی و ديگران تا من چايم را بخورم ، عبدالرحمن بن ابى نجران

- کامل خوانده بشود آقا ؟

- بله

- عبدالرحمن بن ابى نجران واسمه عمرو بن مسلم التميمي مولى كوفي

- واسمه يعني اسم ابى نجران ، هكذا يقال واسمه عمرو ، عبدالرحمن بن ابى نجران بن مسلم ، هذا اسمه عمرو جملة معترضة بين نجران وبين مسلم ، صار واضح ؟

- نه اين ميگويد واسمه عمرو ، عمرو اسم كيه ؟ اسم عبدالرحمن ؟

- ابونجران ؟

- ابى نجران است

- بله خوب كنيه است ابو نجران ديگر ،

- اها خوب

- عمرو ، عبدالرحمن اسمش است اين چون خود متن نجاشی را ما گاهی ميگويم چون در حوزه های ما مغفول مانده است اين بايد اينطورى ، لا بد أن يطبع الكتاب هكذا عبدالرحمن بن ابى نجران بين قوسين أو خطين واسمه عمرو

بعد خط ينسد بن مسلم ، عبدالرحمن بن ابى نجران بن مسلم

- اينجا آقا خط تيره گذاشته بعد از بن مسلم گذاشته

- اها گذاشته
- شما فرمودید بعد از بن مسلم باید باشد
- معلوم شد ؟
- كاملا
- كاملا ، معما چو حل گردد آسان شود
- آقا من لا يحضر چیز عجیبی بود قبول بفرمایید
- بفرمایید آقا
- التميمي مولى كوفي أبو الفضل
- عبد الرحمن كنيته أبو الفضل
- روى عن الرضا عليه السلام
- مولى يعني ليس من تميم ، بني تميم ، على أي احتمالاً عادتاً من العجم ، إيرانيين هواية كانوا في الكوفة فوالا مع شسمة تولى إلى شسمة إلى بني تميم نعم ،
- ورواه أبوه نجران
- أبو نجران وروى أبو نجران مو أبوه
- اينجا اينطور نوشته ابوه نجران
- خطاء ، خوب اينها نسخه های چیز است، به حساب نسخه های چاپخانه ای و بازاری است تحقيق ندارد ، وروى ابونجران هكذا
- آقا اعظم كارش را کرده اند،
- بله به هر حال ديگر بفرماييد
- عن أبي عبدالله عليه السلام وروى ، غلط مطبعي بود
- بله عرض كرديم كار چاپخانه است
- وروى عن أبي نجران حنّان
- حنان بن سدير ، حنان ، حنان بن سدير ،
- الصيرفي ؟
- بله
- وكان عبد الرحمن ثقة ثقة معتمداً على ما يرويه
- معتمداً على ما يرويه يعني إذا يروي شيء أولاً ثقة ثقة وثقه مرتين على كلام في شرح هذه العبارة ومعتمداً يعني بعبارة أخرى إذا روى شيئاً نعتد عليه لا نحتاج إلى قرائن خارجية ولذا قد يستفاد من هذه الرواية أنه إذا روى شيء فمحل مثلاً هنا روى عن أبي جميلة لا نحتاج إلى أن ندرس حال أبي جميلة هو أبو جميلة هم ضعيف ، ضعف ، لكن يعتمد على رواية أبي نجران ، بله ، نعم ،

- تقريباً شبيهه لا يرسل ولا چه ؟ مثلاً
- مثلاً اينطور
- خوب اينكه آقا اشكال ميکردند ميگفتند در نزد ايشان قرائن به حد وثوق بوده اگر برای ما نقل ميکردند كامل قضيه را ما اصلاً اين اعتماد را نميکرديم ،
- خوب اين مبني است بر اينكه ايشان كتاب را به تلقی گرفته يعني اصحاب رويش كار كردند كار فهرستی فقط بيان ... لم يكن شأن الفهرست فقط بيان يعني القميين مثلاً درسوا كتابه مثلاً فرضنا إذا هنا إبراهيم بن هاشم في قم نقل الكتاب لأنهم درسوا كتابهم فالنجاشي ينقل كلام المشايخ في الواقع يعني في قم إذا كان من كتاب عبد الرحمن أبي نجران يعتمدون على هذا النقل يرون أن هذا الشخص دقيق جداً
- پس لا نعتمد به معنى لا اعتمد نيست
- نه
- لا نعتمد انا والمشايخ
- اها ، هو ينقل كلام المشايخ ، الفهرست مراد بالفهرست مو فقط مجرد الطريق دراسة النسخة أيضاً ودراسة الرجل من حيث كتاباته فما جاء بقلم عبد الرحمن أبي نجران معتمد عليه يعني لا نحتاج إلى قرائن خارجية لا نحتاج إلى جمع لاشواهد بنفسه يكفي ، بنفسه يكتفى به فيعتمد عليه هو الإعتقاد من الأعماد هذا العمود للخيمة ، الخيمة ، يعني الروايات تعتمد على هذا الشخص ، هذا الشخص وثاقته وجلالته بمقدار أن ما يرويه في كتبه يعتمد عليها بحساب يوقف عليها وتسكن النفس إليه نعم تفضلوا
- له كتب كثيرة قال أبو العباس
- بله ، أبو العباس يتردد بين أبي العباس ابن عقدة ولكن النجاشي يروي عنه بواسطة واحدة وأبو العباس السيرافي ابن نوح أستاذه عادتاً يراد به ، أبو العباس عند الإطلاق في كلمات النجاشي بقرائن يفهم أنه قال أبو العباس ظاهراً مراده ابن نوح أستاذه رحمه ومن أخذ عنه إجازة
- از ابن عقدة
- به واسطه نقل ميکنند واسطه واحده لم يدرك ابن عقدة نعم
- لم أرى منها إلا كتابه في البيع والشراء أخبرنا القاضي أبو عبد الله
- بس عجيب لم نرى من كتبه يعني مع شهرته وجلالته لم تشتهر كتبه بين الأصحاب هذا هم شيء غريب جداً وهذا واضح من كتاب الحج إذا كان من كتابه في البيع والشراء أبو العباس ، لكن طبعاً النجاشي قال قال أبو العباس ، يعني لم يقل أخبرني مثلاً ، أجازني ، لأنه له إجازة يعبر عنه بتعابير الإجازة لعله لم يعتمد تماماً على كلام أبي العباس ، شهرة الرجل ووثاقته بعيد أن يكون فقط كتاب واحد هو لم يرد لكن بعيد أن يكون كتاب ، نعم
- به كجای كلام استادش ؟
- قال قال گفت نگفت أخبرني
- نه منظور عرضم اين است كه كجای كلامش را

- اشكال بأنه لم يوجد من كتبه إلا كتاب البيع والشراء يقول بعيد جداً يعني يريد أن يقول لعله كلام نفسه هو لم يرى إلا هذا وإلا بعيد بوثاقته وجلالته فقط هذا الكتاب يكون موجود نعم ،
- برایم قابل هضم نیست خوب نمیشود که استاد بگوید من یک کتاب بیشتر ندیدم ولی شما میگویید هست در بازار میشود مگر ؟
- بازار یا در اجازات و اینها هم باشد
- لم اری
- لم اری ایشان یکی بیشتر ندیده است ، میخواهد نجاشی شبهه دارد در صحتش لذا میگوید قال ابوالعباس ، بفرمایید آقا
- أخبرنا القاضي أبو عبدالله وغيره عن أحمد بن محمد
- القاضي أبو عبدالله ، القمي باصطلاح ، القزويني ابن شاذاني عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار استاده ، القاضي راح إلى إيران إلى قزوین وإلى قم ، أحمد هم في قم تلميذ ، ابن نجل محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن يحيى
- قال حدثنا عبدالله بن محمد بن خالد ، برقي ؟ عبدالله بن محمد بن خالد برقي پدر است دیگر
- عبدالله بن محمد بن خالد نه
- نه نه
- نه این قاضی ابوعبدالله یکی دیگر است غیر از آن است
- غیر از شاذانی است ؟
- غیر از آن است حواس من پرت شد ، این غیر شاذانی است
- کیست به نظرتان ؟ لم نعرفه ؟
- چرا اسمش هست ، القاضي ابوعبدالله حالا طول میکشد والا این کتاب تهذیب مرحوم آقای ابطحي در اولش مشایخ نجاشی را به تفصیل آورده است القاضي ابوعبدالله را آنجا دارد اگر تهذیب المقال جلد یک باشد در مشایخ ایشان دارد دیگران هم دارند آقای خوئی هم دارند در معجم مشایخ نجاشی را آورده ایشان ، در ترجمه احمد بن علی النجاشی نگاه بکنید ، اما این نیست ، یک جعفی ، نه چیز دیگری است حالا یادم رفت این قاضی ابوعبدالله غیر از آن شاذان است
- بعد نگاه میکنم عرض میکنم
- بله
- این عبدالله بن محمد بن خالد برادر برقي نیست ؟
- برادر احمد ؟
- بله
- احتمال دارد الان باید فکر بکنم چون او احمد بن محمد شما خواندید ؟ یا احمد بن يحيى خواندید؟
- آن بالا
- اها اولیش

- بگذارید الان عرض میکنم
- قاضی ابوعبدالله قال حدثني احمد بن محمد؟
- عن احمد بن محمد فرمودید يحيى العطار
- نه معلوم میشود این هم نیست احتمال دارد این نباشد ، احتمالاً این شخص نباشد بخوانید تا من سند را ببینیم
- چطورى است به نظرم قاضى ابو عبدالله شاگرد ابن عقده است احمد بن محمد مراد ابن عقده باشد به نظرم الان
- بی واسطه دارد نقل میکند یعنی ؟
- نه قاضى ابوعبدالله از ابن عقده ، احمد بن محمد بن سعید باشد اگر این باشد به کوفه رفته ایشان چون توسط
- ابن عقده ایشان به کوفه می‌رود همین معجم آقای خوئی جلد دو را بیاورید احمد بن علی النجاشی بیاورید ، حالا آن
- کتاب تهذیب یکم طول میکشد، به نظرم قاضى ابوعبدالله جعفی یک همچین چیزی در ذهنم است ، آن نیست ، آن
- شاذانی نیست نه ،
- الان می آوردم خدمتان
- احمد بن علی النجاشی بعد ایشان مشایخش را دارد
- خوب احمد بن علی النجاشی فرمودید
- بله احمد بن علی النجاشی ،
- نه آقا نبود یک مطلبی فقط در مستدرک به عنوان اشتباه آورده گفته ظاهراً لفظ علی زائد است
- خود نجاشی ترجمه نجاشی را نگاه کنید احمد بن علی اگر علی زیاد باشد پس اسم پدرش را آورده الان در ذهنم نیست
- ، به نظرم خود مستدرک هم دارد از نجاشی مشایخ ایشان هم دارد
- گفتم از همین چیز بیاورم
- معجم
- نه از تهذیب المقال بیاورم
- تهذیب المقال همان اولش است اول اولش مشایخه و چیز بعد ایشان دارد القاضى ابوعبدالله
- یادتان نیست آقا مشایخه چندمش است ؟
- نه ، چون اینها ابوعبدالله هم نمیدانم حالا به اسمش هم نوشته یا نه بعد هم کئی را غالباً بعد از تمامی اسماء می آورند
- عادتاً در خود رجال حالا اینجا نمیدانم ایشان ، چون بعضیها نه همان ابوعبدالله در ابو می آورند قبل از احمد می
- آورند مثلاً ترتیباتشان مختلف است یکنواخت نیست
- القاضى چه بود آقا ؟
- ابوعبدالله ، ایشان به ترتیب اسم میبرد یک دو سه
- شروع کردم دیدم زیاد است گفتم یکی یکی نگاه کنم
- شاید هم ابوعبدالله همان اوایل باشد اوایل نیست ؟
- الان می آورم خدمتان ،

- یکی شد عبدالله بن ...
- ایلوله پیدا کرد
- ایلوله ها ، عبدالله بن محمد بن خالد الطیالسی طبعاً محمد بن جعفر الرزاز بغدادی کوفی بغدادی ، علی ای من هنا ینتہی الأمر إلى بحساب بغداد وإلى العراق وعبدالله بن محمد الخالد کوفی ، نعم تفضلوا
- عن عبدالرحمن أبي نجران من كتابه القضايا وهو كتاب محمد بن قيس رواه عن عاصم بن حميد ومحمد وزاد عبدالرحمن فيه زيادات
- بلي
- وأخبرنا بكتابه المطعمة والمشرب محمد بن علي الكاتب اين كيست آقا؟
- من مشايخه البغداديين ، محمد بن علي بن كاتب بلي نعم
- يك لحظه آقا ، قال حدثنا هارون بن موسى تلعبري
- بله رسيد به تلعبري
- ما از درس شما همين را لا اقل ياد گرفتيم ،
- بله ، اسانيد به ايشان رسيد
- قال حدثنا محمد بن علي بن معمر الكوفي قال حدثنا حمدان بن معافى أبو جعفر الصبيعي عن عبدالرحمن به وكتابه يوم وليلة وكتاب النوادر أخبرنا محمد بن عثمان ، اين كيست آقا ؟
- محمد بن عثمان نسبي ، اين هم به نظرم طريقتش به ابن عقده است
- عن جعفر بن محمد
- لا هذا طريقه إلى ابن قولويه مو ابن عقدة ، جعفر بن محمد ابن قولويه ،
- صاحب كامل الزيارات
- كامل الزيارات ،
- آقا يك سوال ..
- لعله من طريقه يذهب إلى قم من طريق ابن قولويه
- عبدالله بن أحمد
- عبيد الله ، دهقان ؟ لا كوفي هذا
- ندارد چیزی نه فقط عبيدالله بن احمد
- عبيدالله بن احمد دهقان معروف است چرا
- فرموديد كجا كوفي است ؟
- بله ايشان اهل كوفه است ، يا بغدادی شايد بغدادی آمده كوفي
- آقا چرا بسياری از زيارت فقط در كامل الزيارات آمده ولا غير
- خوب كارش همين بوده است ، فنش همين بوده است ، بعد هم اعتماد داشتند نظر شخصيش بوده

- نمیشود دیگران نیاورده باشند بزرگواران دیگر
- خوب دیگر اختیارات است دیگر انتخابش این بوده است
- شما خودتان تلقیتان ...
- مرد فوق العاده ای است ابن قولویه در حد زیارت انصافا کتاب خوبی است نمیشود انکار کرد ،
- معتنی به است یعنی ؟
- بله کاملاً حتی احادیث ضعیفش هم در جلالت قدرش و اینها لا یعدل به احد فی فقه وورعه کما قال النجاشی وعلی أي حال إنصافاً در عالم زیارات بسیار کتاب خوبی است ، بفرماید آقا
- عن عبدالرحمن بن أبي نجران بكتابه النوادر
- احتمالاً هذا يكون من النوادر علی أي بما أنّ الشيخ المفید رحمه الله وهو أستاذ النجاشي ، يروي مستقيماً عن عبدالرحمن بن أبي نجران ظاهراً نسخة من كتابه كانت موجودة في بغداد ، والكليني يروي من نسخة إبراهيم بن هاشم أنظروا إلى كلام الشيخ الطوسي في الفهرست وقال الشيخ في الفهرست ، في عبدالرحمن أبي نجران ، إلى هذا الحد عند النجاشي لم تكن هذه النسخة ، نسخة إبراهيم بن هاشم ، والنسخ هي نسخ بغدادية كوفية حتى ما كان إلى قزوين ثم رجع إلى الكوفة ، ويبدو أنّ النسخة المعروفة عندهم نسخة عبدالله بن محمد بن خالد الطيالسي ، نعم تفضلوا ،
- آقا نامش نیست در فهرست مرحوم شیخ
- نمیشود عادتاً
- نه میشود الان در کثی آورده ولی در آنجا نیاورده
- نه معجم آقاي خوئی نگاه کنید بعد از عبدالرحمن بن ابی ، قال النجاشی قال الشيخ ، اینها را معجم که نگاه کنید پشت سر هم آورده ، این مشایخی که نجاشی اسم برد شیخ از اینها نقل نمیکنند ، بعید نیست که شیخ هم نیاورده باشد چون از این مشایخ نشنیده ، اگر هم باشد عادتاً از راه دیگری است از این راه ها نیست ، عبدالرحمن بن ابی نجران جلد نه باید باشد ،
- وقال الشيخ عبدالرحمن بن أبي نجران له كتاب أخبرنا بها جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عنه
- قلت لكم ما كان في ذهني قلت لكم عادتاً لأنّ الشيخ لا يروي عن هؤلاء فالشيخ روى عن مثل بإصطلاح أحمد بن عبدون وشيخ مفيد عن ابن أبي مفضل الشيباني عن ابن بطة فالشيخ روى هذا الكتاب من فهرست ابن بطة وهو كتاب ألف في قم هو روى عن البرقي عن والده أيضاً ليس نسخة إبراهيم بن هاشم نسخة محمد بن خالد البرقي ، هذه النسخة خوب فيه عدة إشكالات ، هذا الطريق ،
- علی أي تبين بإذن الله تعالى إلى هذا الحد أنّ المرحوم الكليني رحمه الله روى من نسخة إبراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن أبي نجران والآن لم نجد هذه النسخة في الفهارس ،
- كليني فرمودید از کدام نسخه نقل کرده ؟
- بله دیگر علی بن ابراهیم عن ابیه عن عبدالرحمن

ولكن في الفهارس عدة نسخ وعدة طرق في الفهارس الإجازات كانت موجودة لم تكن ولا في واحد منها إسم إبراهيم بن هاشم لعله نسخة خاصة عند القميين ، إعتد عليه الكليني رضوان الله تعالى عليه ، عن أبي جميلة عن زيد الشحام وكيف ما كان وليس من البعيد أنّ الشيخ المفيد روى من نسخة موجودة في بغداد ، ويستفاد من هذه القرائن أنّ هذا الكتاب كان موجوداً طبعاً كتاب واحد قال ابن نوح لم نرى إلا هذا الكتاب لكن نجاشي كان له تأمل ثم هو ذكر طريق إلى غير هذا الكتاب إلى المطعم والمشرب وال نوادر ، على أي حال إحتمال أنّ الشيخ المفيد رحمه الله روى مباشرة من نسخة من كتاب عبدالرحمن بن أبي نجران عن أبي جميلة عن زيد الشحام في هذا المتن هكذا موجود قال عن أبي عبدالله قال قلت له التاجر يسوف الحج هذا المقدار مطابق النسخة قال إذا سوفه وليس له عزم ثم مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ...

- پس صرف ترك باعث كبيره و اينها نهى شود
- نه اصلا عذر نيست عزم ،

يعني بيدوا أنّ نسخة المرجوم إبراهيم بن هاشم فيه سقط أصولاً في نسخة إبراهيم بن هاشم هكذا قال ليس له عذر لكن في نسخة الشيخ المفيد قال إذا سوفه وليس له عزم مو عذر ، يعني إذا لم يمنع للحج مو بناء الحج لكن مات ثم مات أخره ولم يكن من عزمه خصوصاً هذا المتن يدل على التراخي مو على الفور ، لم يكن من عزمه يعني كأنما أصولاً لا يقل هالسنة أحج بعدين يقول سنة القادمة وهلم ... لا أصلاً ليس له عزم هذا معناه أنه أصولاً يجوز له أن لا يكون له عزم ثم مات ، فقد ترك ، إذا كان المتن هكذا كما رواه الشيخ المفيد دقيقاً خلاف مطلوب صاحب الجواهر

- پس بر جواز تراخي دلالت ميكند
- صار واضح ؟

فصاحب الجواهر رحمه الله ، هذا منشأه واضح منشأه عدم التأمل في المتن نحن ذكرنا إلى الآن في أبحاثنا كثيراً التأمل الدقيق عندنا في متون الروايات ، وليس هنا مشكلة النسخ مختلفة خوب ليس هنا وأصحابنا كان يدرون النسخ مختلفة مو أنه لا يعلمون ذلك لكن أصحابنا ما كان مبناهم حجية الخبر تعبداً ما تلقاه الأصحاب بالقبول سواء كانت النسخة ليس له عذر وليس له عزم ، المطلب كان واضح عندهم إختلاف النسخ لا يؤثر في إتخاذ الفتوى ولذا لم يهتموا بهذا الجانب مو فقط القدماء والمتأخرون لم يهتموا الآن حتى في زماننا قلنا كراراً مراراً الشيخ الأنصاري في رسائله قال لحديث من جهة ...

- أصل الصدور
- أصل الصدور ثم من جهة الصدور ثم الدلالة أصلاً لم يذكر المتن وهكذا جاء المطلب في كتاب الشيخ النائيني سيد الأستاذ ، ذكروها أصلاً لم يذكروا إسم المتن
- آقا اگر با اين جهت آشنا ميشدند بعيد است رو نهى آوردند

على أي وقسم منهم كانوا يعتقدون ما دام متن مختلف روايتان ، هسة هذه مشكلة أخرى يعني ما كانت القضية تقطيع ، نحن في إعتقادنا رواية واحدة النسخ مختلفة لكن هنا كان رأي آخر وأنه روايتان مو رواية واحدة ، رواية ليس له عذر رواية إذا سوفه وليس له عزم ، مو رواية واحدة

- اگر به عنوان ابن تلقی میگردند حدیث را مگر مجاز بودند این تصرفات را بکنند آقا
- دیگر نسخه است دیگر

خصوصاً إذا كان كلام أبي العباس ابن نوح صحيح يعني لم أرى من كتبه إلا كذا معنى هذه العبارة هو أنّ النجاشي توقف فيه ، معنى هذه العبارة أنّ كتبه ليست مشهورة ، خوب طبعاً الكتب إذا لم تكن مشهورة ، احتمال الخلل يأتي فيها لكن إنصافاً لو كنا نحن وكلمة مات ، نسخة الشيخ المفيد تبدوا أصح ، يعني قال إذا سوفه وليس له عزم ثم مات فقد ترك ، أنا أتصور نسخة الشيخ المفيد أصح في هذا المجال على أي بما أنّ الراوي هو أبو جميلة المفضل بن صالح وفيه كلام ضعف هذا الرجل على أي حال ، قبول هذا المطلب النسخة ، نسخة عبدالرحمن بن أبي نجران من رواية زيد الشحام هذه النسخة أيضاً محل إشكال أصل رواية زيد الشحام محل إشكال ، بإعتبار أبي جميلة ، ليس من البعيد أنه مثلاً إذا سوفه يكون موجود يعني تسويّف وبلا عذر تسويّف والموت هذا تسويّف والموت في عدة روايات موجودة ، يسوف ثم مات ، على أي ما أفاده في كتاب الجواهر رحمه الله الآن قبله مشكل أولاً النقطة نعود في الكلام الرواية ليست نقية ثانياً الرواية هو قطعها صاحب الوسائل إكتفى بقوله ليس له عذر لكن بعده موجود وإن مات فالرواية ناظرة إلى التأخير والتسويّف مع الموت وثالثاً أصلاً المتن مختلف ، في نسخة للشيخ المفيد من نفس المصدر عبدالرحمن بن أبي نجران في نسخة إذا سوفه وليس له عزم ، مو ليس له عذر ، وليس له عزم ثم مات فقد ترك شريعة ... وهذا المتن موافق مع عدة روايات إنصافاً أنه تسويّف مع الموت ، التسويّف بلا موت فقط رأيناه في نسخة الحلبي ، برواية موسى بن القاسم ، التسويّف مع الموت موجود ، التسويّف مجرداً بلا موت على أي رأينا في رواية الحلبي عند الشيخ الطوسي رحمه الله يرويه من كتاب موسى بن القاسم الحلبي من جملة الروايات التي لم يذكرها الأصحاب ، أصولاً قلنا كتاب العياشي لم يكن في متناول يدهم ، فقليل نقلوا عنه مضافاً إلى أنّ تفسير العياشي أصيب بمشكلكي أولاً نصف الكتاب واصل إلينا والنصف الآخر ثم هذا الموجود الواصل إلينا أيضاً نصف الحديث يعني حذف الإسناد بعض النسخ حذفوا الإسناد من هذه النسخة فليس الإسناد كاملاً إلا قليلاً من هذه الموارد هذا المورد الذي في كتاب العياشي إبراهيم بن علي ، الحديث خمسة وأربعين صفحة ثلاث مائة وتسعة عشر ، سيصد و نوزده ، قرأنا مفصلاً شرحنا مفصلاً ، لا يحتاج إلى الإعادة يرويه عن إبراهيم بن علي الكوفي أصله من الكوفة وسكن سمرقند ومن مشايخ العياشي لا بأس به ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني ، السيد الكريم معروف في ري جليل القدر عظيم الشأن جداً ، رواية الآن إبراهيم بن علي عن عبدالعظيم الآن ظاهراً لا يوجد عندنا مو قديماً فعلاً يروي هو عن الحسن بن محبوب هو عادتاً يروي عن الأئمة يعني إمام الجواد سلام الله عليه ، لكن يروي هنا عن الحسن بن محبوب ، قلنا هذا هم أيضاً قليل جداً ، موجود بس قليل جداً ، حتى في هذا الباب من هذا القليل كان موجود ،

- آقا يك دو كلمه از روايت را ميشود بخوانيد ؟
- الان ميخوانيم الان كامل يعني مقداري كه هست ،

قلنا رواية عبدالعظيم الحسني عن الحسن بن محبوب قليلة ، شرحنا سابقاً هسة من باب التكرار ، في هذا الكتاب الآن الحديث الذي نقرائه صفحة ثلاث مائة وتسعة عشر ، سيصد و نوزده ، ثلاث مائة وأربعة وأربعين ، سيصد و جهل و چهار ، صفحة ثلاث مائة وأربعة وأربعين في كتاب ال... الحديث ، رقم الحديث صفحة ثلاث مائة و... رقم الحديث ثلاثة وعشرين ، بيست و سه ، نقلاً عن التوحيد ، عفواً إشتباه صار لا مو عبدالعظيم الحسني إشتباه صار ، على أي رواية عبدالعظيم الحسني عن الحسن بن

محبوب طبعاً نسخة شاذة كتب ابن محبوب هم معروفة عن معاوية بن عمار هذا هم شاذ عدة شذوذ فهرستي ، السند صحيح لكن شذوذ في جانب ، مثلاً حسن بن محبوب عادتاً لا يروي من كتاب معاوية بن عمار ، ابن أبي عمير ، صفوان ، قلت سابقاً عثرنا على رواية واحدة عن ابن محبوب في كتاب البحار نقلاً عن نسخة من التوحيد صفحة ثلاث مائة وأربعة وأربعين ، ابن المتوكل عن الحميري وسعد جميعاً عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار ، في قول الله عزوجل ولله على الناس حج البيت قال هذا لمن كان عنده مال وله صحة ، هذا المقدار من الحديث موجود في نسخة من التوحيد للشيخ الصدوق هذا هم هنا موجود ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً أقرء من تفسير العياشي ، قال هذا لمن كان مال وصحة وله ليس له وصحة هذا المقدار جاء في نسخة من كتاب التوحيد وإلا كتاب ، نسخة ، كتاب معاوية بن عمار برواية ابن محبوب جداً شاذة ، فالحديث الآن تفسير العياشي إبراهيم بن علي ، عبد العظيم الحسيني سلام الله عليه ثم حسن بن محبوب ثم معاوية ... لا بأس الأسماء لا بأس بها لكن واقع الخارجي بعيد جداً عبد العظيم يروي عن حسن بن محبوب ، الحسن بن محبوب يروي مثلاً ، الحسن بن محبوب يروي عن معاوية بن عمار كله شاذ غريب ، فموجود في هذا الحديث فإن سوفه ، الآن أقرء من نسخة العياشي فإن سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك ، يعني ليس له أن يسوف الحج هذا هم لا بأس به ، فلا يسعه بناءً على أنه لا يجوز يعني ، سعة بمعنى الجواز ليس في سعة يعني لا يجوز ، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ، هنا موت موجود ، صار واضح ، وإن مات على ...

- حديث چند جامع الاحاديث است ؟

- بله آقا

- روایت چند جامع الاحاديث ؟

- چهل و پنج ديديد آقا

فإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ، صار واضح ؟ لكن في هذه النسخة هكذا موجود إذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به ، إذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به ، خوب قال وإن مات فقد ترك ، إذا ترك الحج وهو ما يجد ما يحج به ما معناه ؟

- كان يك قيد اضافه است

- ها إذا ترك الحج ،

أنا أتصور لأن المراد به يعني فلا يسع وإن مات وإذا لا يسعه وإن مات على ذلك ، إذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به هذا ظاهراً في التسوية يعني في التأخير ، قبل الموت أيضاً ، يعني العام الأول ترك الحج في العام الثاني ترك الحج في العام ... وإلا ما معنى إذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به ، على أي كما ذكرنا نسخة غريبة ، يعني مو نستطيع أن نقول نسخة ضعيفة ، غريبة ، عبد العظيم بن الحسيني عن الحسن بن محبوب ، حسن بن محبوب عن معاوية بن عمار ، إسم من هذا النسخة صدر الرواية موجودة في كتاب التوحيد على نسخة ، نسخة حسن بن محبوب ، صار واضح ، فالغريب في هذه الرواية فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به ، أحتمل ترك الحج هذا شيء جديد ، يعني إذا ترك الحج قبل الموت يعني مراده ، ظاهراً هكذا ، هذه النسخة كما قلت لكم ، نسخة شاذة موجودة في ماوراء النهر يعني ، سمرقند نسخة العياشي ، نسخة من كتاب الحج لمعاوية بن عمار في سمرقند وفي هذه النسخة موجود ، قلت ومن كفر قال ومن ترك فقد كفر في هذه النسخة ما موجود في نسخة أخرى ،

ومن ترك فقد كفر بمناسبة أن ترك الحج يوجب الكفر قراءنا هذا المطلب وشرحنا ، صار المطلب واضح ؟ لكن الشيخ الطوسي في كتاب التهذيب منفرداً أيضاً يعني هذه العبارة ليست في الكافي ولا في الفقيه ، الشيخ الطوسي صفحة ثلاث مائة وثلاثة وأربعين ، سيصد و جهل و سه ، سيصد و جهل و سه باب شش ، أبواب وجوب الحج باب شش حديث نوزده ، الحسين بن سعيد ، الشيخ الطوسي من طريق حسين بن سعيد مو من الطريق المؤلف في قم ، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار ، تلك النسخة كان حسن بن محبوب هذا فضالة بن أيوب طبعاً المشهور من كتاب معاوية نسخة صفوان وأشهر منه نسخة ابن أبي عمير جداً مشهور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل والله على الناس حج البيت ثم في هذه الرواية لاحظوا وإن كان سوفه للتجارة فلا يسعه في نسخة العياشي كان فلا يسعه عينه لا يسعه ذلك ، فلا يسعه ذلك ، ثم قال فإن مات ، هنا موجود فإن مات هناك مجود وإن مات فإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ، الغريب هنا إذا هو يجد ما يحج به إذا هو يجد ما يحج به يعني دقيقاً في نسخة حسين بن سعيد ثلاثة كلمات محذوفة ، في نسخة العياشي هكذا كان إذا ترك الحج وهو ... ، وهو يجد ما يحج به ، كلمة ترك ، الحج واو حذفت من نسخة حسين بن سعيد ثلاث كلمات ، إذا هو يجد ما ، صار واضح ؟ ترك الحج وحذفت كلمات الثلاث من نسخة حسين بن سعيد في نسخة العياشي موجودة ولعل السر في أن أصحابنا لم يتمسكوا بهذه الرواية في باب الفورية ... أنا أتصور لو كانت نسخة العياشي صحيحة تدل على أن التسويف بنفسه أيضاً حرام ، ثم في ذيل الرواية موجود قلت فمن كفر قال عليه السلام يعني من ترك ، كلمة يعني محذوف من نسخة عياشي ومن ترك فقد كفر موجود في نسخة العياشي هنا لا يقول من كفر يعني من ترك مراد بالكفر هنا الترك مو الترك يوجب الكفر ، فتبين بين النسختين تفاوت ولماذا الشيخ الكليني مع أن الكتاب كان موجود عنه لم يروه ، ولا الشيخ من موسى بن القاسم ، مع أن كتاب الحج كانت عنده كتاب الحج لمعاوية بن عمار على أي إنصافاً على فرض ، نسخة العياشي ما في مشكل بلحاظ الأسماء وبلحاظ الرجال ما في مشكلة إبراهيم بن علي إن شاء الله ثقة وعبد العظيم الحسيني فوق الوثيقة وفوق الجلالة وحسن بن محبوب من مشاهير الأصحاب وأجلاء الأصحاب ومعاوية بن عمار وكتاب الحج هم معروف ، فيبدو كنا هناك مشكلة في هذا المتن لم يروه الكليني ولا الصدوق رحمه الله ، لعله يرجع إلى إختلاف النسخ نسخة حسين بن سعيد يرجع إلى فضالة بن أيوب ونسخة العياشي إلى حسن بن محبوب ، حسن بن محبوب جداً نادر ، جداً غير هذه الرواية الآن لا أذكر حسن بن محبوب عن معاوية بن عمار جداً نادر فضالة هم لا ليس بشهرة ابن أبي عمير نسخته رحمه الله ف ، ولكن في تصوري والعلم عند الله أظن تبين الأمر أن نسخة العياشي يمكن أن يفهم منه وجوب الفورية لأنه ما معنى إذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به ظاهراً مراده إذا ترك الحج مثلاً السنة الأولى ثم السنة الثالثة ، ثانية وثالثة وهلم جرا وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .